

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-165602

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-165602-2022)

في الدعوى المقامة

من / المكلف المستأنفة / المستأنف ضدها

سجل تجاري رقم (...), رقم مميز (...)

ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك المستأنفة / المستأنف ضدها

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء بتاريخ 2023/10/18م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور / ...	رئيساً
الدكتور / ...	عضواً
الأستاذ / ...	عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2022/12/24م، من / ...، هوية وطنية رقم (...), بصفته وكيلًا للشركة المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...) والاستئناف المقدم بتاريخ: 2023/01/18م، من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2022-2490) الصادر في الدعوى رقم (Z-72655-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 1439هـ، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

"1- قبول اعتراض المدعية على بند الاراضي.

2- رفض اعتراض المدعية على بند النفقات الإيرادية المؤجلة."

حيث لم يلق هذا القرار قبولا لدى المكلف (...), فتقدم بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة وتضمنت الاعتراض على بند (نفقات إيرادية مؤجلة)، فأوضح المكلف من أن مبلغ (9,645,242) ريال، هي عبارة عن الرصيد المتبقي من قيمة تقبيل إحدى الفنادق، حيث قام المكلف بسداد مبلغ (19,690,000) ريال لإخلاء

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-165602

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-165602-2022)

الفندق وقد تمّ حينها رسملة هذا المبلغ واستهلاكه على فترة العقد وهي عشر سنوات، ونفقات الإيرادات هي الرصيد المتبقي، كما يعتبر هذا المبلغ من المصاريف الرأسمالية الواجب حسمها من الوعاء الزكوي، وعليه يطالب المكلف بقبول استئنائه ونقض قرار دائرة الفصل.

كما لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلانحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة وتضمّنت ما حاصله أن الهيئة تطالب بقبول استئنائه ونقض قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 2023/10/18م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 04/ 21/ 1441هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحتي الاستئناف المقدمة من المكلف والهيئة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وفيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (الأراضي)، وبعد اطلاع الدائرة على الاستئناف، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محل الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محل الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-165602

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-165602-2022)

وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل محل الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في البنود محل الدعوى محمولاً على أسبابه.

وفيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (نفقات إيرادية مؤجلة) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدعي بكون صافي النفقات الإيرادية المؤجلة بقيمة (9,645,242) ريال، تعدّ المبلغ المتبقي من قيمة تقبيل فندق نزل الشاكين بمبلغ (19,690,000) ريال، وحيث نصت الفقرة (7) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادر بالقرار الوزاري (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ التي تنص على: "صافي مصاريف التأسيس وما قبل التشغيل وما فيه حكمها من المصاريف الرأسمالية، مثل الحملات الإعلانية"، كما نصت الفقرة (3) من المادة (20) منها التي تنص على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". بناءً على ما تقدم، وبالاطلاع على ملف الدعوى وما حواه من أوراق، اتضح تقديم المكلف لعدد من الشيكات البنكية لقيمة تقبيل فندق نزل الشاكين وحيث يتم إطفاء هذا المبلغ على فترة العقد (10 سنوات) كما قدم عقد إيجار الفندق، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وبناءً على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه / ...، سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)، والاستئناف المقدم من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2022-2490) الصادر في الدعوى رقم (Z-72655-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 1439هـ.

ثانياً: وفي الموضوع:

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-165602

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-165602-2022)

- 1- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الأراضي)، وفقاً للأسباب والحجج الواردة في هذا القرار.
 - 2- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (نفقات إيراده مؤجلة)، وفقاً للأسباب والحجج الواردة في هذا القرار.
- ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

الأستاذ / ...

عضو

الدكتور / ...

رئيس الدائرة

الدكتور / ...